

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٩

بإحالة الجرائم موضوع القضية

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٩٦ حصر أمن الدولة العليا

وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحوّل إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٩٦ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها أحمد إسماعيل أحمد الشيخ ، وفوزى مصطفى الشريف وآخرون ومن يثبت من التحقيقات - فى أية مرحلة - أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور فى ارتكاب أى منها .

وتحوّل إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك